



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/19/Rev.1
23 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٤ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب إلى مؤتمر الأطراف

مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وبالإضافة إلى ذلك تقضي المادة ٢٠ من النظام الداخلي بأن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".

٣- ويقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في ضوء ما تقدم.

فحص وثائق التفويض

٤- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

٥- وكانت معروضة على المكتب مذكرة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وموجهة من الأمين التنفيذي حول مركز وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي انطوت عليها هذه المذكرة.

٦- وكما أُشير إلى ذلك في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يتصل بممثلي الأطراف التالية المشاركة في المؤتمر، والبالغ عددها ٨٧ طرفاً: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي^(١)، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوي، هايتي، هولندا، اليابان.

٧- وحتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قُدمت عن طريق الفاكس وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من النظام الداخلي فيما يتصل بممثلي الأطراف السبعة عشر التالية المشاركة في المؤتمر: أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بوتسوانا، جامايكا، جزر القمر، سانت لوسيا، غامبيا، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان^(٢)، كندا، الكويت، مصر، اليمن، اليونان.

(١) وثائق تفويض وردت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٢) وثائق تفويض وردت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٨- وكما أُشير إلى ذلك في المذكرة أيضاً، أرسلت إلى الأمانة الأطراف العشرة التالية المشاركة في المؤتمر معلومات حول تعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر، وذلك عن طريق الفاكس وفي شكل رسائل ومذكرات شفوية موجهة من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو سائر المكاتب أو السلطات الحكومية، أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أنغولا، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غيانا، لبنان، الهند، هندوراس.

٩- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي، على أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على عرض مشروع المقرر هذا على المؤتمر.

مشروع مقرر مقدم من المكتب

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض، وكذلك في التوصية الواردة

فيه،

يوافق على التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم من مكتب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.
